

08311 - حكم طلاق الرجل زوجته في الحيض أو في طهر

جامعها فيه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا اسأل من القصيم الف الف يقول سماحة الشيخ اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض او في طهر جامعها فيه فهل يحسب هذا الطلاق ام لا؟ اي هل تكون هذه الطلقة الاولى؟ مع العلم بان الكثير من الناس يطلقون - [00:00:00](#) زوجاتهم في تلك الحال ولا يعلمون الحكم مأجورين لا يجوز تطليق الزوجة في هذا العين ولا في حال النفاس جامع فيه لابد من من الحيض او النفاس ثم يطلق قبل ان يمسه - [00:00:20](#) في قول النبي عمر عليه من طلقه ويحيي غضب عليه النبي وانكر عليه قال راجعها ثم امسكها تطهر ثم تحيي ثم اطهر ثم تطلقها قبل ان تمسها تلك العدة التي امر الله وانطلقها النساء - [00:00:43](#) واذا مسها لا يطلقها. حتى تحيي ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه هكذا امرنا عمر وغضب عليه مما طلق في الحيض ومثله النفاس هل يقع الطلاق او ما يقع - [00:01:01](#) الجمهور على انه يقع وقد فعله ابن عمر اوقى على نفسه ابن عمر رحمه الله عد على نفسه هنا بعض اهل العلم الى انه لا يحسن. لانه طلاق منكر منه عنه - [00:01:17](#) فلا يحسب اذا طلقها وهذا هو الارجح وهو الذي يفتي به اذا طلقها وهي حائض النفساء ويعلم ذلك ويعلم انها لم يقعوا عليه التوبة الى الله من ذلك - [00:01:31](#)